

## مذكرة عامة عدد 10 / 2007

**الموضوع :** شرح أحكام الفصلين 61 و 62 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلقة بمزيد دعم النقل العمومي للأشخاص.

**المصاحيب :** نموذجان من شهادتي تأهيل بعنوان اقتناء سيارات النقل الريفي وسيارات الأجرة من نوع " تاكسي " أو " لواج ".

### ملخص

#### مزيد دعم قطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي و سيارات الأجرة من نوع " تاكسي " أو " لواج "

نصّ الفصلان 61 و 62 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 على :

1. تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة مستغلي السيارات المعدّة للنقل الريفي و المتمثل في الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك و التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%،
2. التخفيض من 30% إلى 7% في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارة المدرجة برقم البند 03-87 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد والمستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج ".

تتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006 وشرحا لأحكام الفصلين 61 و 62 من قانون المالية لسنة 2007 .

## I . التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006

يتلخص النظام الجبائي التفاضلي المطبق على السيارات المعدة للنقل الريفي والعربات السيارة المستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج " فيما يلي:

### 1. السيارات المعدة للنقل الريفي

ينتفع المستغلون في قطاع النقل الريفي بالإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان اقتناءاتهم للسيارات المعدة للنقل الريفي وذلك تطبيقا لأحكام الفصول 67 و 68 و 69 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

علما وأنه تمّ تمديد العمل بهذا النظام الجبائي التفاضلي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

### 2. العربات السيارة المستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج "

ينتفع هذا الصنف من السيارات بالتخفيض إلى 30% في نسبة المعلوم على الإستهلاك وذلك تطبيقا لأحكام الفصول 70 و 71 و 72 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 .

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2007

### 1. السيارات المعدة للنقل الريفي

مواصلة للتمشي الرامي إلى تحسين خدمات النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي من خلال تجديد أسطول السيارات المستعملة في هذا القطاع نصّ الفصل 61 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 على تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بالنظام الجبائي التفاضلي المتمثل في:

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك ،

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% .

ويخصّ الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للعربات السيارة المستعملة في قطاع النقل الريفي المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007 وذلك بصرف النظر عن تاريخ منح شهادة التأهيل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي بعنوان هذا الصنف من السيارات .

## 2. العربات السيارة المستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج "

طبقاً لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تخفّض من 30% إلى 7% نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارة المدرجة برقم البند 03-87 من تعريفية المعاليم الديوانية والمستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج ".

ويخصّ تطبيق نسبة المعلوم على الإستهلاك المحدّدة بـ7% التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك لسيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007 وذلك بصرف النظر عن تاريخ منح شهادة التأهيل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي بعنوان هذا الصنف من السيارات.

و تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام المذكورة أعلاه عند إجراء التمديد في صلوحية شهادات التأهيل المسلمة قبل غرة جانفي 2007 والتي لم يتم استعمالها قبل هذا التاريخ.

و بناء على ما تقدم تمّ تنقيح الملحقين عدد II و III للمذكرة العامة عدد 41 لسنة 1998 المتعلقين بشهادة التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان اقتناء سيارة للإستعمال كتاكسي أو لواج أو نقل ريفي و ذلك وفقاً للملحقين المصاحبين. ويتواصل العمل بالملحقين I و IV للمذكرة العامة المذكورة في صيغتهما الأصلية.

## II . تاريخ تطبيق الإجراء

طبقاً لأحكام الفصل 88 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، تطبق ابتداء من غرة جانفي 2007 أحكام الفصلين 61 و 62 المذكورين أعلاه.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة السلامي الغربي

## ملحق عدد II

### شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان اقتناء سيارة للإستعمال كتاكسي أو لواج (1)

إن والي .....

بعد الإطلاع :

على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول من 67 إلى 73 منه كما تمّ تنقيحه بالفصل 62 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرّي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى السادة الولاية،

وعلى الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتحديد شروط منح الإمتيازات الجبائية لفائدة سيارات النقل العمومي للأشخاص بواسطة التاكسي واللواج والنقل الريفي،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" و سيارات الأجرة "لواج" و النقل العمومي الريفي.

وعلى رأي اللجنة الجهوية للنقل للمجتمعة بتاريخ.....

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول: إن (2)

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد (3) مسلمة بـ.....  
بتاريخ.....

أو المعرف الجبائي (4).....  
مؤهل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي عند اقتناء سيارة جديدة للإستعمال كـ (1).....

- تخفيض المعلوم على الإستهلاك إلى نسبة 7% .

(1) تحديد صنف العربية تاكسي أو لواج  
(2) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي  
(3) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين  
(4) بالنسبة للأشخاص المعنويين

**الفصل 2 :** يجب أن تحمل بطاقة تسجيل العربة السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول أعلاه عبارة " سيارة أجرة من نوع تاكسي أو لواج غير قابلة للتقويت مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية " .

**الفصل 3 :** يتمّ تجسيم النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن طريق مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند الإقتناء المحلي شريطة :

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الإنتفاع ،  
- ضبط رزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بدمته لفائدة الدولة .

**الفصل 4 :** تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدّة ستة أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها .

.....في.....

### ملحق عدد III

## شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان اقتناء سيارة للنقل الريفي

إن والي .....

بعد الإطلاع:

على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول من 67 إلى 73 منه كما تم تنقيحه بالفصل 61 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري ،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى السادة الولاة،

وعلى الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتحديد شروط منح الإمتيازات الجبائية لفائدة سيارات النقل العمومي للأشخاص بواسطة التاكسي واللواج والنقل الريفي ،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" و سيارات الأجرة "لواج" و النقل العمومي الريفي.

وعلى رأي اللجنة الجهوية للنقل المجتمعة بتاريخ.....

قرر ما يلي :

**الفصل الأول: إن (1)**

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد (2) ..... مسلمة بـ.....

بتاريخ.....

أو المعرف الجبائي (3).....

مؤهل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي عند اقتناء سيارة جديدة معدة للنقل الريفي :

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك .
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12% .

(1) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي

(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين

**الفصل 2 :** يجب أن تحمل بطاقة تسجيل العربة السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول أعلاه عبارة " سيارة معدة للنقل الريفي " غير قابلة للتقويت مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية .

**الفصل 3 :** يتمّ تجسيم النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن طريق مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند الإقتناء المحلي شريطة :

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الإنتفاع ،  
- ضبط رزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بزمته لفائدة الدولة .

**الفصل 4 :** تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها .

.....في.....